



بسم الله الرحمن الرحيم

بإسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم الأصدار: ٣

تأريخ الأصدار: ٢٠٠١/٤/١٢

((قرار))

أستناداً لأحكام الفقرة (٨) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل و المادة (٩٤) من النظام الداخلي للمجلس الوطني لكوردستان – العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، و بناءً على ما عرضه رئيس المجلس ، قرر المجلس الوطني بجلسته المرقمة (٦) و المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٤/١١ التعديل الآتي :

**التعديل الرابع للنظام الداخلي للمجلس الوطني لكوردستان – العراق
رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل**

المادة الأولى :

تعديل المادة (٣٨) الثامنة و الثلاثون من النظام الداخلي للمجلس و تقرأ كالتالي :

تكون اللجان الدائمة للمجلس كما يلي :

١. لجنة الشؤون القانونية .
٢. لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية .
٣. لجنة الشؤون الداخلية .
٤. لجنة الزراعة و الري .
٥. لجنة الشؤون التربية و التعليم العالي .
٦. لجنة الشؤون الصحية و الاجتماعية .
٧. لجنة العلاقات و الشؤون الثقافية .
٨. لجنة الأوقاف و الشؤون الإسلامية .
٩. لجنة البلديات و النقل و المواصلات .
١٠. لجنة الصناعة و الطاقة و المعادن .
١١. لجنة شؤون التيشمرطة .
١٢. لجنة حقوق الإنسان .
١٣. لجنة الأشغال و الأعمار .
١٤. لجنة الدفاع عن حقوق المرأة .

كوردستان

www.mojkurdistan.com

**المادة الثانية :**

تعديل الفقرة (٣) من المادة (٣٩) التاسعة و الثلاثون و تقرأ كالأتي :
((تشكل اللجان الدائمة من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء و تنتخب كل لجنة من بين أعضائها
رئيساً و نائباً و مقررأ لها)) .

المادة الثالثة :

يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تأريخ أقراره و ينشر في جريدة وقائع كوردستان .

د. رؤژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان – العراق